

الفقه والمسائل الطبية

(271) معتبر مطلقاً ، وان كان مبنياً للمفعول ونائب فاعله الامام (عليه السلام) يسقط الحديث عن الاعتبار لجهالة إسحاق المرادي، والعبارة إن° لم تكن ظاهرة في الثاني لا أقل من اجمالها الموجب لعدم اعتبارها. هذا، وروى الشيخ رحمه الله في تهذيبه (ج9 ص357) بسنده عن علي بن الحسن بن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبداً بن مسكان قال: سئل أبو عبداً (عليه السلام) وأنا عنده عن مولود. بتفاوت ما. والظاهر وحدة الحديث، وهذا السند يعين الوجه الأول، فيصبح السند معتبراً. واحتمال حذف كلمة إسحاق المرادي (الفزارى) عن هذا السند خلاف الظاهر، فتأمل جيداً. وأعلم أن° في صحة طريق الشيخ إلى علي بن الحسن كلام طويل جداً ذكرناه في كتابنا (بحوث في علم الرجال) - الطبعة الثالثة - في شرح مشيخة التهذيبين. 7 - صحيح الفضيل بن يسار (المروي في الكتب الاربعة وغيرها) قال: سألت أبا عبداً عن مولود ليس له ما للرجال ولا (وليس) له ما للنساء، قال: (هذا) يقرع الامام (أو المقرع) به (عليه) يكتب على سهم عبداً و (يكتب) على سهم (آخر) امة الله ثم يقول الامام: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون: بين لنا أمر هذا المولود كيف (حتى) يورث ما فرضت له في الكتاب. ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما (أيهما) خرج ورثه عليه(1).

_____ (1) اشرنا ان كل هذه الاحاديث السبعة نقلناها من 487 إلى ص501 ج24 جامع الاحاديث .